

بان يقبل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله
 عمدا وشبه عمدا وخطا افرادا وشركة فان اطلق ما يدعيه
 كقوله هذا قتال بيني وبين القاضي استنفاصا له عمدا ذكر
 وان يكون ملزما فلا تسمع دعوى هبة شي وبعبه
 او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
 ويلزم التاييد او المقتة التسلية والثالث ان يعين
 مدعي عليه قلو قال قتله اخطاه هو لم تسمع دعواه
 لا بهام المدعي عليه الرابع والخامس ان يكون كل من المدعي
 والمدعي عليه غير حربي لا امان له مكلما وسئل
 السكارى ان تصد دعوى بحربي لا امان له ولا يصح ولا
 يجوز ولا دعوى عليهم والسادس ان لا يناقضها
 دعوى اخرى فالو ادعي على احد افراده بالقتل ثم ادعي
 على اخر شركا او افرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان
 الاولى تكذبها نعم ان صدقها الاخر فهو موأخذ
 باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة
 ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها
 ولا يجلفه اي لا يجوز للقاضي ان يجلف المدعي عليه
 الا بعد سوال اي طلب المدعي تخليفه فلو جلفه
 قبل طلبه بعينه به فعلى هذا يقول القاضي المدعي
 حلفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن المقريب
 في مختصر الكفاية ولو جلف بعد طلب المدعي

قوله القتل قتله عمدا وشبه عمدا وخطا افرادا وشركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتال بيني وبين القاضي استنفاصا له عمدا ذكر وان يكون ملزما فلا تسمع دعوى هبة شي وبعبه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم التاييد او المقتة التسلية والثالث ان يعين مدعي عليه قلو قال قتله اخطاه هو لم تسمع دعواه لا بهام المدعي عليه الرابع والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لا امان له مكلما وسئل السكارى ان تصد دعوى بحربي لا امان له ولا يصح ولا يجوز ولا دعوى عليهم والسادس ان لا يناقضها دعوى اخرى فالو ادعي على احد افراده بالقتل ثم ادعي على اخر شركا او افرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقها الاخر فهو موأخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها ولا يجلفه اي لا يجوز للقاضي ان يجلف المدعي عليه الا بعد سوال اي طلب المدعي تخليفه فلو جلفه قبل طلبه بعينه به فعلى هذا يقول القاضي المدعي حلفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن المقريب في مختصر الكفاية ولو جلف بعد طلب المدعي

وقبل

وقبل اختلف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي
 حسن انتهى تنبيه قد علم متا ذكره المصنف انه
 لا يجوز للقاضي الحكم على المدعي عليه الا بعد طلب المدعي
 وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضاء على
 الغائب **ولا يقبل خصما منهما حتى يستظهر لخصم**
عليه خصما اي يحرم عليه ذلك لاضراره به ولا يقبل
اي واحدا منهما قلنا يعرف به كيفية الدعوى كيفية
 الجواب او الاقرار او الاظهار الماتر وخرج بقيد الخصم
 في كلامه الشاهد ويجوز للقاضي تحريفه كيفية
 اد الشهادة كما صح للقاضي بواكلام الروياني
 واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغري
 في ادعائه المنع منه فلعده انتقال نظره من منع
 الشك في الخاك فان القاضي لا يقبل الشاهد
 الشهادة كما جزم به في الروضة **ولا تبعت**
الشهادة اي لا يشق عليهم كان يقول انهم شهدتم
 وما هذه الشهادة فزعموا يودي الي تركهم الشهادة
 فيقتصر الخصم المشهود له بذلك **ولا يقبل**
القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد
الامر ثبتت عند الله عند حكم سوا اطلع الخصم
 فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تقصير بقدره
 والتعديل لا يثبت للابينة وسياتي بيان

قوله لا يقبل خصما منهما حتى يستظهر لخصم عليه خصما اي يحرم عليه ذلك لاضراره به ولا يقبل اي واحدا منهما قلنا يعرف به كيفية الدعوى كيفية الجواب او الاقرار او الاظهار الماتر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد ويجوز للقاضي تحريفه كيفية اد الشهادة كما صح للقاضي بواكلام الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغري في ادعائه المنع منه فلعده انتقال نظره من منع الشك في الخاك فان القاضي لا يقبل الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة ولا تبعت الشهادة اي لا يشق عليهم كان يقول انهم شهدتم وما هذه الشهادة فزعموا يودي الي تركهم الشهادة فيقتصر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الامر ثبتت عند الله عند حكم سوا اطلع الخصم فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تقصير بقدره والتعديل لا يثبت للابينة وسياتي بيان